التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل متردداً بين
امرين مثلاً على السوآء احدهما ممنوع بخلاف الآخر المراد
والمختار وروده لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه
لم يعترض المراد وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد
ولو عرفاً كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة في المراد
كما يكون ظاهراً بغيرها وبين الوضع والظهور ثم المنع
لا يعترض الحكاية اى حكاية المستدل للاقوال في المسالة
المبحوث فيها حتى يختار منها قولاً ويستدل عليه بل يعترض
الدليل اياً قبل تمامه لمقدمة منه او بعده اى بعد تمامه
والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع مجرد او منع
مع المستند للمنع مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون
الامر كذا او لا نسلم كذا وانما يلزم كذا لو كان الامر كذا وهو
اى الاول بتسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند الثانية
اى يسمى بذلك فان اخنج المانع لاستناد المقدمة التي منعها
فغصب اى فاحتجاجه لذلك يسمى غصباً لانه غصب لمنصب
المستدل لا يسمعه المنقطون من النظار فلا يستحق جواباً
وقيل يسمع فيستحقه والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل اما

مع

مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي
وصورته ان يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
عنه في كذا وصف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير
معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع بعد تمام الدليل
لمقدمة معينة منه او مع تسليمه اى الدليل والاستدلال
بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول في صورتها
المعترض للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلته
فعندي ما ينفيه اى ينفي ما قلت ويذكره وينقلب المعترض
بها مستدلاً والعكس وعلى الممنوع وهو المستدل الدفع
لما اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه
المنع فان منع ثانياً فكما مر من المنع قبل تمام الدليل
وبعد تمامه الى آخره وهكذا اى المنع ثالثاً ورابعاً مع
الدفع وهلم الى افحام العلل وهو المستدل ان
انقطع بالمنوع او الزام المانع وهو المعترض ان انتهى
الى ضروري او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا
يمكنه الاعتراض لذلك خاتمة القياس من الدليل
لانه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل ليس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)